

قانون الماء والبيئة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها :

الوزير : وزير الزراعة والثروة السمكية .

الوزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية .

الجهات الخصصة : الوحدات الحكومية التي تكون لها علاقة بالسكان و الثروة البيئية .

الوحدة الخصصة : الجهة التي تحدها الائحة التنفيذية .

الماء الطبيعية : الأراضي التي تنمو بها أشجار ونباتات طبيعية وتستخدم كمصدر غذاء وصادر للحيوانات الرعوية والبرية

و تتطلب إدارتها كمصدر طبيعي مراجعة الأسس الرعوية للمحافظة على مكوناتها من تربة و المياه ونباتات وحيوانات وتكون أشجارها ونباتاتها نامية طبيعياً .

الماء الزروعية : الماء الطبيعية التي يتم زراعتها بغرض تحسين إنتاجها كثما و نوعا

الثروة البيئانية : جميع الفصائل الحيوانية والطير التي تساهم في توفير الغذاء للإنسان أو تحقيق أي غرض آخر .

النباتات الحيوانية : حروم الحيوانات ومشقاتها والألبان ومشقاتها والبixin .

مزرعة الإنتاج الحيواني : مساحة من الأرض مجهزة بالإمكانات الازمة لتربيه وإكثار الحيوانات مختلف الأنواع والسلالات حتى تصل إلى أحجام وأعمار مناسبة للإنتاج أو التسويق أو غير ذلك .

الراعي : الشخص الذي يقوم برعاية الحيوانات في المراعي الطبيعية .

مالك الحيوانات : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمتلك الشروة الحيوانية .

الأعلاف الحيوانية : المواد التي تستخدم لتغذية الحيوان سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة ذات مصدر نباتي أو غيره .

مادة (٢) : تصدر اللائحة التنفيذية المشار إليها في المادة (٢) من مواد إصدار هذا القانون على أن تتضمن - على الأخص - ما يأتي :

١ - تحديد التراخيص اللازم الحصول عليها قبل ممارسة أي نشاط في مجال الشروة الحيوانية والراعي وتحديد شروط استخراجها وحالات سحبها بالطريق الإداري .

٢ - تنظيم تسويق الشروة الحيوانية ومنتجاتها والأعلاف الحيوانية وتحديد شروط ومواصفات إنتاجها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٣ - تحديد حيوانات التربية الملائمة للبيئة المحلية .

٤ - تحديد وسائل الإكثار المعتمدة في التحسين الوراثي للشروة الحيوانية .

٥ - تحديد طرق استثمار الراعي الطبيعية والمزروعة والاستفادة منها .

٦ - تحديد شروط البحث والدراسات العلمية الحيوانية وضوابط منح التراخيص للهيئات والمؤسسات العلمية والباحثين .

٧ - تحديد شروط دعم عمليات الإرشاد ومستلزمات الإنتاج الحيواني في حدود المخصصات المالية المعتمدة .

٨ - تحديد تدابير الصحة الحيوانية وإجراءات وقاية الشروء الحيوانية بما يمس أحكام نظام الحجر البيطري .

٩ - تحديد إجراءات وشروط دخول الشروء الحيوانية بين المحافظات والمناطق عبر منافذ الدخول .

١٠ - تحديد البيانات والمعلومات التي يجب تقديمها من ملاك الشروء الحيوانية والرعاة وأصحاب الأنشطة المرتبطة بالشروع الحيوانية الموحدة اختصصة .

١١ - تحديد رسوم الخدمات التي تقدمها الوزارة ورسالت إعفاء بعض مشروعات الشروع الحيوانية منها بالتنسيق مع وزارة المالية .

١٢ - تحديد اختصاصات جهاز إدارة الشروع الحيوانية والراغبي ، على أن تشكل باللإيات من موظفي الوزارة أو من غيرها بقرار من الوزير .

مادة (٣) : تقوم الوزارة بتحديث موقع الأسواق المركزية لبيع الشروع الحيوانية ومتاجنتها والتعامل مع امتحفات الحيوانية ، وتحديد طرق إدارتها وشروط البيع فيها بالتنسيق مع الجهات الختصصة .

مادة (٤) : يكون النظام من القرارات التي تصدر استنادا إلى أحكام هذا القانون إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بها ، ويكون البت فيها خلال ثلاثة يوماً من تاريخ تقديمها ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في النظم بمثابة رفضه .

مادة (٥) : على ملاك ورعاة الشروع الحيوانية وأصحاب الأنشطة المرتبطة بها التي تهددها اللائحة تصحيح أوضاعهم طبقاً لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

الفصل الثاني

المراعى

مادة (٦) : تعتبر المراعى الطبيعية والمزروعة مملوكة للدولة ومحصصة للنفع العام، وتقوم الوزارة بتحديدها وتنظيم استثمارها والإشراف عليها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (٧) : على الوحدة المختصة القيام بما يلى :

١- إعادة زراعة المراعى المتدهورة وحمايتها من الرعى الجائر أو الإضرار

بتربيتها أو أية ممارسات ضارة أخرى .

٢- تحديد المراعى المزروعة ، والمحافظة على أشجارها وتنظيم طرق استغلال

إنتاجها .

٣- تحديد الحمولة الرعوية للمراعى الطبيعية وأنواع الشروء الحيوانية التي

يصرح بالرعى فيها .

٤- تحديد الطاقة الاستيعابية لزارع الإنتاج الحيوانى وحظائر الشروء

الحيوانية.

٥- منح تراخيص الرعى والاستثمار في منتجات المراعى طبقاً للضوابط التي

تحددتها اللائحة .

مادة (٨) : لا يجوز القيام بأى من الأعمال التالية داخل المراعى الطبيعية والمزروعة إلا

بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوحدة المختصة :

١- زراعة المراعى أو قطع الأشجار والشجيرات والنباتات أو قلعها أو نقلها

أو حرقها .

٢- إقامة المنشآت الثابتة أو شق الطرق أو حجز مياه السيول أو تغيير مجرى الوديان .

٣- استغلال منتجات المراعي .

٤- إدخال أصناف نباتات جديدة وزراعتها .

٥- الرعي أو تربية الشروء الحيوانية .

٦- نقل تربة المراعي أو مخلفات الشروء الحيوانية .

مادة (٩) : لا يجوز الرعي في المناطق التالية :

١- المراعي الطبيعية التي تحددها الوحدة المختصة أثناء فترة حمايتها وصانتها .

٢- المراعي المخصصة لإجراء الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بالمراعي

مادة (١٠) : لا يجوز امتلاك الشروء الحيوانية التي ترعى في المراعي الطبيعية إلا في حدود الأعداد التي تحددها الوحدة المختصة لكل مالك حيوانات على أن يكون التحديد على أساس الحمولة الرعوية للمراعي .

وعلى مالك الحيوانات الذي تزيد ثروته الحيوانية على الأعداد المحددة التصرف فيها بالطريقة التي تبينها اللائحة .

الفصل الثالث

إدارة الشروء الحيوانية

مادة (١١) : ينشأ سجل يدون فيه اسم مالك الحيوانات والراغب، وموقع التربية والرعي، وعدد الحيوانات والطيور وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة .

مادة (١٢) : ي يجب على مالك الحيوانات تسجيل ثروته الحيوانية على النحو الذي تحدده الأئحة، كما يجب عليه متى كان ملزماً بإمساك سجل تجاري إمساك سجل خاص يدون فيه البيانات المتعلقة بكل حيوان وما أعطى له من علاج أو تخصيات وتاريخ ذلك وأية بيانات أخرى تحددتها الملائحة على أن يحتفظ

بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء التسجيل به.

مادة (١٣) : يكون تخزين الأعلاف الحيوانية في مزارع الإنتاج الحيواني وفقاً للضوابط التي تحددها الملائحة.

مادة (١٤) : ي يجب على مالك الحيوانات التي تحددتها الملائحة الحصول على بطاقة حيازة الثروة الحيوانية وفقاً للإجراءات والضوابط التي تبيّنها، وتعتبر هذه البطاقة وثيقة التعامل مع الوزارة والاستفادة من خدمات الإرشاد الحيواني والدعم المالي والفنى الذي تقدمه الوزارة في حدود الاعتمادات المالية. كما يجب عليه موافاة الوحدة الخصصة بعدد الحيوانات والطيور التي يمتلكها وما يطرأ عليها من تغيير وفق النموذج المعه لهذا الغرض .

مادة (١٥) : لا يجوز إنشاء مزارع الإنتاج الحيواني إلا بعد الحصول على موافقة من الوحدة الخصصة .

مادة (١٦) : مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالترخيص التي تصدرها الجهات الخصصة يحظر إقامة أية منشآت ثابتة في مزارع الإنتاج الحيواني أو اتخاذ أي إجراءات لتعديل طاقتها الاستيعابية إلا بعد الحصول على ترخيص من الوحدة الخصصة .

مادة (١٧) : يعد سجل خاص تقييد فيه الأشخاص - طبيعية كانت أو معنوية - التي تقوم باستيراد أو تصدير أو تصنيع المنتجات الحيوانية والأعلاف وتحدد اللائحة شروط وإجراءات التسجيل.

مادة (١٨) : لا يجوز تصنيع وإنماج المنتجات والأعلاف الحيوانية بغرض الاتجار فيها إلا بعد الحصول على موافقة الوحدة المختصة.

مادة (١٩) : يجب أن تكون المنتجات الحيوانية والأعلاف المصنعة والمستوردة مطابقة لاشتراطات وتوصيات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دولياً وللمواصفات القياسية العمانية والخليجية المعتمدة.

الفصل الرابع

العقوبة والصلح

مادة (٢٠) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وللمحكمة مصادرة الشروء الحيوانية والأعلاف والمعدات والأجهزة المتعلقة بالمخالفة وسحب الترخيص مؤقتاً وللمحكمة عند تكرار المخالفة مضاعفة العقوبة وسحب الترخيص بصفة نهائية .

مادة (٢١) : يجوز للوزارة إجراء الصلح في المخالفات المعقاب عليها طبقاً لأحكام هذا القانون عن طريق لجنة تشكل برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من :

- مدير عام الشروة الحيوانية .

- مدير دائرة الصحة البيطرية .

- مدير دائرة الموارد الرعوية .

- مدير دائرة الإنتاج الحيواني .

- مدير الدائرة القانونية .

على أن يكون الصلح طبقاً للشروط الآتية :

١- تقديم طلب كتابي من المخالف .

٢- لا يجاوز مبلغ الصلح الحد الأقصى لغرامة المتصوّص عليها في

المادة (٢٠) من هذا القانون على أن يراعى في تحديده جسامة

المخالفه .

٣- موافقة المخالف كتابة على ما تنتهي إليه لجنة الصلح .

٤- أن يتم الصلح قبل تحويل المخالف إلى المحكمة المختصة .

٥- أن يصدر باعتماد ما تنتهي إليه لجنة الصلح قرار من الوزير .

مادة (٢٢) : يخول الموظفون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع

الوزير صفة الضبطية القضائية فيما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون

ولائحته والقرارات المنفذة له .